

سنن سعيد بن منصور

1840 - حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا رجل عن الحسن أنه قال لا يجوز عتق أم الولد في كفارة الظهار وكان يرى عتق المدبرة في كفارة الظهار جائزا